كيف نجمع بين حديث لا صلاة لمنفرد خلف الصف وإجماع العلماء عن صحة الصلاة في أي بقعة في المسجد ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول احسن الله اليكم. حكى النووي في كتابه المجموع الاجماع على صحة متابعة الامام. في اي بقعة من المسجد - 00:00:00

يقول السؤال كيف نوفق بين هذا الاجماع وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمنفرد خلف الصف الحمد لله وبعد لا اشكال بين الاجماع وبين هذا الحديث ولله الحمد والمنة فان الاجماع حق وهذا الحديث الصحيح حق ايضا. ولا - 00:00:18

ان يتعارى ان يكون بين الحقين شيء من التعارض. واحفظ هذه القاعدة لا يمكن ان يكون بين الحقين شيء من التعارض. ووجه الجمع بينهما انه لو اقتدى اثنان او ثلاثة بالامام في اطراف المسجد من ها هنا وها هنا فان اقتدائهم - 00:00:40

الامام مع بعدهم عنه اقتداء صحيح ما داموا في حيز مسمى المسجد. لان الجماعة اسم للاجتماع في مكان واحد فالامام النووي لا يقصد بالاجماع فيما لو تبع الامام منفرد في اطراف المسجد. فصورة متابعة المنفرد - 00:01:00

اطراف المسجد غير واردة لثبوت الحديث بان صلاة المنفرد خلف الصف ما تصح. ولكن فيما لو تابعه اثنان بمعنى ان الامام صلى في مقدم المسجد الكبير وثلاثة قد اقتدوا به في مؤخر المسجد. او اقتدى به اربعة او خمسة. فاذا لا يدخل في صوف - 00:01:20

هذه الصورة او في صورة الاجماع المحكي عند الامام النبوي وغيره الا اذا الا صورة اقتداء الاثنين والثلاثة في مكان بعيد عن مكان الامام. والصف الاول. فلو ان الامام في مقدم المسجد وخلفه صفان. ثم - 00:01:40

في اخر المسجد في مكان بعيد لكن لا يزال في حيز المسجد اقتدى ثلاثة بالامام فان هذا اقتداء صحيح فلا يلزم ان يكون صفهم خلف صف الامام مباشرة. فاذا اخرج يا اخي سورة اقتداء المنفرد - 00:02:00

حتى لا يحصل عندك اشكال بين الاجماع الذي حكاه النووي رحمه الله وبين حديث لا صلاة لمنفرد خلف الصف. فصورة الانفراد خارجه وتبقى الصور الاخرى صحيحة ولعلك فهمت والله اعلم - 00:02:20